

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



الجمهورية العربية السعودية
جمعية تحفيظ القرآن بالعطيف
مسجلة في المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم (5454)

جمعية تحفيظ القرآن
بالعطيف

استمارة عضوية جمعية عمومية

الاسم :

تاريخ الميلاد

المهنة :

عنوان العمل :

رقم البطاقة الشخصية :

تاريخها :

مصدرها

رقم الجوال :

العنوان البريدي

البريد الالكتروني

أرغب الانضمام لعضوية الجمعية العمومية بجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمركز العطيف اعتبارًا من / / ١٤٤ هـ

منتسب

عامل

نوع العضوية

التاريخ : / / ١٤٤ هـ

التوقيع :

الاسم :

يبدأ من قبل الجمعية :

قرر مجلس إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمركز العطيف في جلسته رقم () وتاريخ / / ١٤٤ هـ ما يلي :

قبول عضوية المذكور بعاليه اعتبارًا من / / ١٤٤ هـ

عدم قبول العضوية .

وسجل في سجل العضوية برقم () عضو

رئيس مجلس الإدارة

الاسم :

التوقيع :

الختم

ملاحظة : * لا يعتمد قبول العضو إلا بعد موافقة مجلس الإدارة عليه .

* يرجى إرفاق صورة واضحة من البطاقة الشخصية قبل تعبئة استمارة العضوية .

* يرجى قراءة شروط وأنظمة الانضمام إلى عضوية الجمعية خلف الاستمارة .

* سداد رسوم الاشتراك السنوي للعضو مبلغ وقدره (٢٠٠) ريال سعودي

0504715026 - 0501700137

الطائف - طريق الرياض - العطيف

tahfeez.alateef@gmail.com

SA2180000326608010322003



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



الجمهورية العربية السعودية
جمعية تحفيظ القرآن بالعطيف
مسجلة في المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم (5454)

جمعية تحفيظ القرآن بالعطيف

- شروط العضوية:

- 1- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- 2- يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 3- يحق للعضو العامل ما يأتي:
 - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
 - ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - د- حضور الجمعية العمومية.
 - هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 - و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ح- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
 - ي- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
 - ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- 4- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.
- 5- يشترط في طالب العضوية الآتي:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
 - ج- أن يكون كامل الأهلية.
 - د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرده له اعتباره.
 - و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- 6- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
 - أ- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 - ب- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - ج- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.
 - د- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - ب- الوفاة.
 - ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - د- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - هـ- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.
- 7- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

0504715026 - 0501700137

tahfeez.alateef@gmail.com

الطائف - طريق الرياض - العطيف

SA2180000326608010322003



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الجمهورية العربية السعودية
جمعية تحفيظ القرآن بالعطيف
مسجلة في المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم (5454)

جمعية تحفيظ القرآن
بالعطيف

استمارة عضوية جمعية عمومية

الاسم :

تاريخ الميلاد : / /

المهنة :

عنوان العمل :

رقم البطاقة الشخصية :

تاريخها : / /

مصدرها :

رقم الجوال :

العنوان البريدي :

البريد الإلكتروني :

أرغب الانضمام لعضوية الجمعية العمومية بجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمركز العطيف اعتبارًا من / / ١٤٤ هـ

نوع العضوية عام منتسب

الاسم : التاريخ : / / ١٤٤ هـ

يعبأ بمعرفة الجمعية :

قرر مجلس إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمركز العطيف في جلسته رقم () وتاريخ / / ١٤٤ هـ ما يلي :

قبول عضوية المذكور بعاليه اعتبارًا من / / ١٤٤ هـ

عدم قبول العضوية .

وسجل في سجل العضوية برقم () عضو

رئيس مجلس الإدارة

الاسم :

التوقيع :

الختم

ملاحظة : * لا يعتمد قبول العضو إلا بعد موافقة مجلس الإدارة عليه .

* يرجى إرفاق صورة واضحة من البطاقة الشخصية قبل تعبئة استمارة العضوية .

* يرجى قراءة شروط وأنظمة الانضمام إلى عضوية الجمعية خلف الاستمارة .

* سداد رسوم الاشتراك السنوي للعضو مبلغ وقدره (١٠٠) ريال سعودي

0504715026 - 0501700137

tahfeez.alateef@gmail.com

الطائف - طريق الرياض - العطيف

SA2180000326608010322003



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



الجمهورية العربية السعودية
جمعية تحفيظ القرآن بالعطيف
مسجلة في المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي برقم (5454)

جمعية تحفيظ القرآن بالعطيف

-شروط العضوية:

- ١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
- ٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- ٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.
- ٥- يشترط في طالب العضوية الآتي:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
 - ج- أن يكون كامل الأهلية.
 - د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
 - و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ٦- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
 - ز- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 - ح- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - ط- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.
- ٧- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - و- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - ز- الوفاة.
 - ح- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - ط- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - ي- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.
- ٨- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.